

## المحاضرة الرابعة : مدارس التفسير

ارتبط التفسير التشريعي بالمدارس المختلفة في أصل القانون ونشأته ارتباطا وثيقا، وتبعاً لذلك ظهرت ثلاث مدارس في تفسير النصوص التشريعية : المدارس الشكلية ومن أبرز روادها الفقيه هيجل ، أوستن ، كلسن ، وكذا المدارس الموضوعية والتي انقسمت الى فريقين الأول سمي بالمدارس الواقعية والثاني أطلق عليه اسم المدارس المثالية وأخيراً مدارس التعليم الحر والتي اشتركت في مجملها على اعتماد العلم في تفسير القانون وذلك من خلال التجربة والملاحظة

، و اختلفت هذه المدارس بحسب نظرتها لمصادر القانون وأساسه . فحيث ينظر للقانون على أنه تعبير عن إرادة الدولة وتنحصر مصادره في التشريع ( المذاهب الشكلية ) ، تظهر مدرسة التزام النص في التفسير .

وحيث ينظر للقانون على أنه تعبير عن ضمير الجماعة وعن الحقائق الموضوعية المحيطة (المذاهب الموضوعية ) تظهر المدرسة الاجتماعية في التفسير

وحيث ينظر للقانون على انه علم وصياغة تظهر المدرسة العلمية .

**أولاً : مدرسة الشرح على المتن ( أو مدرسة التزام النص ) L'Ecole de l'exégèse**

### 1- مضمون النظرية

تكونت هذه المدرسة في فرنسا عقب وضع تقنياتها في مطلع القرن التاسع عشر ، حيث بدأ الشراح ينظرون الى تلك التقنيات نظرة تقديس ، ويعتبرونها كاملة مشتملة على كل القانون ، فقصرُوا إهتمامهم على دراسة نصوصها متنا متنا ، بل تقيّدوا في شرح القانون وعرض موضوعاته المختلفة بترتيب نصوص القانون و ارقام مواده ، وبذلك عرفت هذه المدرسة بإسم " مدرسة الشرح على المتن " أو " مدرسة التزام النص "

ويرى فقهاء هذه المدرسة ، أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون ، وان دور الفقيه يقتصر على تفسير نصوص التشريع ، وستخلاص الأحكام منه ، وفي تفسير الفقيه للنص يتعين عليه

ان يبحث عن إرادة المشرع وقت وضعه للنصوص لا عند تطبيقها ، حتى ولو تغيرت الظروف الاجتماعية بعد ذلك.

وإرادة المشرع اما ان تكون **حقيقية** واما ان تكون **مفترضة** واما **احتمالية**:

فاذا كان النص واضحا في صيغته ولا خفاء في معناه ، فيستدل على الإرادة الحقيقية من واقع النص ذاته ومعاني ألفاظه ومفرداته مع إعمال قواعد اللغة ، مما يكاد يقتصر معه دور المفسر على التطبيق الآلي للنص إذا كما يقولون " لا إجتهد في مورد النص ."

وإذا لم يوجد نص لحالة معينة ، وجب البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع فيما يتعلق بهذه الحالة وقت وضع التشريع لو انه اراد وضع قاعدة للمسألة المعروضة و التي لم يوضع لها نص ينظمها .

فالعبارة اذن لدى هذه المدرسة بإرادة المشرع عند وضع النص سواء أكانت هذه الإرادة حقيقة ام مفترضة

ونجد أن هذه النظرية تقوم على أسس ثلاثة أثناء التفسير للنصوص التشريعية، وتتمثل في الآتي:

أ- **اعتبار التشريع المصدر الوحيد للقانون:** يرى أصحاب هذه النظرية الالتزام بالنص على أن: القانون ينحصر فقط في النصوص المكتوبة التي يسنها المشرع، وكما أن هذه النصوص جاءت متضمنة جميع الأحكام القانونية، وكما تكون واضحة لجميع القضايا المطروحة أو التي ستطرح مستقبلا، وبالتالي التشريع المصدر الوحيد للقانون.

ب- **تقديس النصوص التشريعية:** كانت فكرة الفقهاء الذين تبناوا هذه النظرية الفقهية أسلوبا خاصا في تفسير القانون وشرح التشريع، حيث يقوم على أساس فكرة تقديس نصوصه واحترامها باعتبارها متضمنة حلول جميع القضايا التي يمكن أن تعرض في الواقع، وبالتالي تقديس التشريع: "كأن المشرع لا يخطأ ولا ينسى".

ج- **وجوب البحث عن إرادة المشرع في ختم النزاع المطروح:** يرى أصحاب هذه المدرسة أن وظيفة التفسير تكمن في البحث عن إرادة المشرع، والمقصود من إرادة المشرع

هو "الإرادة الحقيقية" وقد وضع التشريع لا وقت تطبيقه، ولذلك لا يجوز للمفسر أن يفسر النصوص التشريعية وفقا لما يراه ملائما للظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي توجهه وقت تطبيق النص، لأن ذلك يؤدي إلى خروج المفسر عن نية المشرع وقت وضع التشريع.

وما يمكن قوله أنه إذا أراد المفسر جعل التشريع يتماشى مع الظروف والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية، يؤدي إلى وجود تعديل القانون، وتعديل هذا الأخير لا يكون من طرف المفسر ولا من اختصاصه، بل هو من وظيفة المشرع.

## 2- تقدير النظرية

بالنسبة إلى تقدير مدرسة الشرع على المتون، فهذه المدرسة مزايا وعيوب، وهي كالاتي:

### • مزايا مدرسة الشرع على المتون:

يترتب عن تقديس النصوص التشريعية أثرين مهمين، يتمثل الأثر الأول في اقتصار دور القاضي في البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع وقت إصدار القاعدة القانونية، ويتمثل الأثر الثاني في تقييد إرادة القاضي بإرادة المشرع وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى توحيد النصوص.

•

### • عيوبها

إذا كان ينسب لهذه المدرسة الفضل في تحقيق ثبات القانون وإستقراره بحكم الالتزام بالإرادة الحقيقية او المفترضة للقائم على التنظيم ، فانه قد وجه اليها النقد الى اساسها ، حيث أصبح من المسلم به ان التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون مما يستلزم الرجوع للمصادر احتياطية .

ثم ان هذه المدرسة تؤدي الى اصطناع إرادة وهمية للقائم على التنظيم في حالة البحث عن ارادة المفترضة للسلطة التشريعية .

ثم ان هذه المدرسة أسرفت في الاستعانة بطرق الاستنتاج المنطقي مع ما أدى اليه ذلك في بعض الأحيان الى تحميل النص فوق ما يحتمل ، إضافة الى إسرافها في التمسك بحرفية النص مع ما قد يؤدي اليه ذلك من جمود .

ولقد عرف الفقه الاسلامي مدرسة مماثلة هي المدرسة الظاهرية وهي تحصر مصادر الاحكام الشرعية في القران والسنة وتنكر المصادر العقلية .